الكسب ودلالاته الاقتصادية في فكر ابن الأزرق المالكي في كتابه بدائع السّلك في طبائع الملك

د. صالح احميد العلي*

الملخص

يهدف البحث إلى قراءة كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك" لابن الأزرق الفقيه والقاضي المالكي، واستنباط الأفكار ودلالاتها الاقتصادية المتعلقة بمسألة الكسب التي ضمنها كتابه. وجاء محتوى البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، تناولت الحديث عن حياة ابن الأزرق وبيئته الاجتماعية والعلمية، ومحتوى كتابه "بدائع السّلك في طبائع الملك"، وما تضمنه من أفكار اقتصادية، ولا سيما في مجال الكسب والإنتاج، فبيّن البحث حقيقة الكسب وعلاقته بالإنتاج، وأنواعه وحكمه، وأهم آدابه، ووسائله من الأنشطة الاقتصادية؛ التجارة والزراعة والصناعة. واستخدم البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي والتحليلي الذي يحقق هدف البحث، ويلائم محتواه.

وتمخض البحث عن استنتاجات وتوصيات عدة، وكانت نتيجته الإجمالية تؤكد الإسهام الطيب، والسبق الفكري في المجال الاقتصادي لابن الأزرق في موضوع الإنتاج ومفهومه، وتقسيم العمل، والتجارة الدولية، وإنتاجية الأنشطة الاقتصادية، وموافقته للفكر الاقتصادي التقليدي والمعاصر في بعض الأفكار الاقتصادية، ومخالفته له في مسائل أخرى.

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت.

The gain and its economic implications in the thought of Ibn al-Azraq al-Maliki
In his book Badayie al-sslk in the nature of the king

Dr. SalehEhmaid Al - Ali*

Abstract

The aim of the research is to read the book " Badayie al-sslk in the nature of the king" by Ibn al-Azraq al-Faqih and al-Maliki Judge, and to devise ideas and economic connotations that`s related to the issue of the gain that his book included.

The content of the research was presented in: an introduction and three subjects; it dealt with the life of Ibn al-Azraq and his social and scientific environment, and the contents of his book " Badayie al-sslk in the nature of the king" and its economic ideas, especially in the field of earning and production. The research showed the reality of earnings and its relationship with production, Its types, its governance, its most important morals, and its means of economic activities; trade, agriculture and industry.

The research used the descriptive, inductive, deductive and analytical method that achieves the objective of the research, and is suitable for its content.

The research obtains several conclusions and recommendations. The overall result was a good contribution And the intellectual head in the economic field of Ibn Al-Azraq in the subject of production and its concept, the division of labor, international trade, the productivity of economic activities, his approval of traditional and contemporary economic thought in some economic ideas, and his disagreement in other matters.

Keywords: Ibn al-Azraq , division of labor, theory of value, gain, production.

*Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن بيان الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين يؤكد الدور الريادي للفكر الاقتصادي الإسلامي، ولا سيما في فترة العصور الوسطى التي سعت النهضة الأوربية الحديثة خلالها كثيراً لطمس أثر علماء المسلمين ودورهم البارز في الأنشطة الاقتصادية، ومجالات تطويرها.

أولاً: أهمية البحث:

تنبع أهمية دراسة الأفكار الاقتصادية عند المسلمين في معرفة مدى سبق الفكر الاقتصادي الإسلامي غيره من أجل الإسهام الحقيقي في إظهار ما يسمى بعلم الاقتصاد الإسلامي من جهة، وبيان مدى درجة مساهمة علماء المسلمين ولا سيما ابن الأزرق في النظريات الاقتصادية من جهة أخرى. بالإضافة إلى تسليط الضوء على الازدهار الفكري عند علماء المسلمين الذي شهدته مرحلة العصور الوسطى(500– 1500م) التي كانت تتسم بالظلام والجهل في أوربا.

ويتسم هذا البحث بأهمية خاصة من حيث إنه أول بحث يتناول الحديث عن موضوع إسهامات ابن الأزرق في المجال الاقتصادي، وفي ذلكم مزيد إضافة إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يُظَنّ أنه محصور بعدد قليل من علماء المسلمينكالغزالي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وابن خلدون...إلخ الذين أسهموا في المجالات الاقتصادية من خلال نتاجهم العلمي.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في بيان أهم الأفكار الاقتصادية في مجال الكسب، ودلالاته الاقتصادية، عند ابن الأزرقفي كتابه "بدائع السلك في طبائع الملك"، ومقارنتها أحياناً بالفكر الاقتصادي التقليدي والحديث. ويمكن صياغة مشكلة البحث عبر السؤال الآتي:

ما أهم إسهامات ابن الأزرق الاقتصادية المتعلقة بالكسب ودلالاته الاقتصادية؟

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. التعريف بابن الأزرق وإسهاماته في مجال الفكر الاقتصادي.
2. ذكر آراء ابن الأزرق حول تقسيم العمل.
3. بيان آراء ابن الأزرق فيما يتعلق بالكسب وأنواعه ووسائله وعلاقته بالإنتاج ونظرية القيمة.
4. ذكر وجوه الكسب الطبيعية وغير الطبيعة في فكر ابن الأزرق.
5. بيان فروع النشاط الاقتصادي الطبيعي في فكر ابن الأزرق.

خامساً:الدراسات السابقة

تعد هذه الدراسة هي الأولى في هذا المجال، فلم يجد الباحث أحداً –حسب الاطلاع– من الباحثين تعرض لأفكار ابن الأزرق في المجال الاقتصادي.

سادساً: منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي والمناهج الاستقرائية والاستنباطية، من خلال تتبع النصوص والعبارات في كتاب ابن الأزرق "بدائع السلك في طبائع الملك"، وقراءتها بعمق، وتحليلها، واستنباط الأفكار اقتصادية منها.

سابعاً: حدود البحث: يقتصر البحث على استنباط الأفكار الاقتصادية لابن الأزرق، المتعلقة بالكسب وأنواعه ووسائله وعلاقته بالقيمة والإنتاج في كتابه "بدائع السلك "ومقارنتها عند الضرورة بأفكار المدارس الاقتصادية التقليدية والمعاصرة.

خطة البحث

تكونت خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث تتضمن جملة من المطالب.

المبحث الأول: تعريف موجز بابن الأزرق وكتابه بدائع السلك في طبائع الملك

المطلب الأول: التعريف بابن الأزرق.

المطلب الثاني: البيئة السياسية والعلمية لابن الأزرق.

المطلب الثالث: كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك".

المبحث الثاني: ماهية الكسب وعلاقته بالإنتاج والقيمة

المطلب الأول: أنواع الكسبوحكمه وآدابه

المطلب الثاني: دور الكسب في نظريات القيمة.

المبحث الثالث: وسائل الكسب

المطلب الأول: التجارة.

المطلب الثاني: الصناعة.

المطلب الثالث: الزراعة.

المبحث الأول: تعريف موجز بابن الأزرق وكتابه بدائع السلك في طبائع الملك

المطلب الأول: التعريف بابن الأزرق

أبو عبد الله، شمس الدين، محمّد بن علي بن محمّد بن الأزرق الأصبحي الغرناطي الأندلسي المالكي، فقيهٌ من قضاة المالكية.

ولدفي مدينة مالقة[1] سنة 832هـ/ 1429م، من أسرة متواضعة، لم تكن من أهل العلم، شغلتها أعباء الرزق عن طلب العلم، بدأ بطلب العلم منذ صغره، وعندما بلغ أشده في العلم عين قاضياً لغربي مالقة، ثم تولَّى القضاء بغرناطة إلى أنْ استولى عليها الفرنج، فارتحل إلى

(1) مدينة في الأندلس عامرة، على ساحل بحر الزقاق. ياقوت الحموي، معجم البلدان، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، 1995م، 5/ 43.

تِلمسّان[1]، ثم إلى مصر يستنفر ملوك الأرض في نجدة صاحب غرناطة، واسترجاع الأندلس، فتوجه إلى مكة المشرفة، وزار النبي صلى الله عليه وسلم، ورجع إلى القاهرة المحروسة في أول سنة ست وتسعين وثمانمئة، فتُكُلِّم له في شيء، يحصل منه ما يستعين به على القوت، فولَّاه السلطان قضاء المالكية بالقدس الشريف، وقدم إلى القدس، فأقام بها قاضياً عدلاً واحداً وستين يومًا، ولم تطل مدته هناك حتى توفى سنة ست وتسعين وثمانمئة للهجرة(1491م)، وله خمس وستون سنة[2].

المطلب الثاني: البيئة السياسية والعلمية لابن الأزرق

كان عصر ابن الأزرق عصر غرناطة الأخير، عصر الفتن والاضطرابات التي أدت إلى سقوطها، فقد كانت الظاهرة العامة للحياة السياسية بالأندلس عصر "ابن الأزرق" وقبله ظاهرة استرجاع الإسبان لأراضي الأندلس الإسلامية، ونزع ما تبقى منها. لوم يكن ابن الأزرق بمعزل عن الحياة السياسية التي تعصف بالبلاد، إذ كان قاضياً بغرناطة، ولم يكن رجل وظيفة شرعية؛ بل كان رجل دولة، وكاتب ملك، ورسول سلطان، فكان السلطان يؤثره بأسرار لا يبثها لغيره، فكان من أقرب الناس إلى بلاط بني نصر.

فهو من أقطاب السياسة في ذلك العصر، وله من المواقف الحاسمة التي سجلت عندما اضطربت الأوضاع في غرناطة، فنكث الناس بيعة السلطان أبي الحسن النصري، وتمت مبايعة ابنه، فكان رأي القاضي ابن الأزرق وكذا سائر فقهاء غرناطة–مع المخاطر التي

(1) مدينة بالمغرب، وهما مدينتان متجاورتان، إحداهما قديمة، والأخرى حديثة واسمها تافرزت، فيها يسكن الجند، وأصحاب السلطان، والقديمة اسمها أقادير، ويسكنها الرعية. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 2/ 44.

(2) مجير الدين العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، الطبعة الأولى، مكتبة ديدنس، عمان، 1420هـ، تحقيق: عدنان يونس – عبد المجيد نباتة، 2/ 255. أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، [د. ط]، دار صادر، بيروت، 1408هـ،2/ 699 – 704. خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، 6/ 289. وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، 3/ 534.

كانت تحيط بهم– أن مثل هذه المبادرة في مثل تلك الظروف إنما تخدم العدو، ولا تخدم الموقف في شيء.

وهذا ما دفعه إلى التفكير في السفر للبحث عمن ينقذ بلاده من الأعداء المتربصين بهم، فرحل إلى تلمسان؛ لكي يطلب النجدة من ملوك فاس الذين كان يقاتل بعضهم بعضاً، فرأى أنهم الأمل في إنقاذ الأندلس من سيطرة الإفرنج، إلا أنه فشل في مهمته، فرأى ابن الأزرق أن يلجأ إلى سلطان مصر "قايتباي"؛ لأنه الملاذ الوحيد لاسترجاع الأندلس، ولكن سلطان مصر لم يجبه؛ لأنه كان في صراع مع الروم من جهة، ومع الأتراك العثمانيين من جهة أخرى[1].

وعاش ابن الأزرق[2] في البيئة علمية برع فيها في شتى العلوم والمعارف الإسلامية التي تلقاها من مشايخه، حيث بدأ بتعلم القرآن وحفظه، ثم انتقل الى العلوم الفقهية، ودرس الأدب والشعر، وتلقى العلوم العقلية من شيخه ابن فتوح، والذي يدل على تلقيه هذه العلوم هو مؤلفاته العلمية التي جاءت في الفقه، والاجتماع والسياسة، وعلوم اللغة العربية، ومن مؤلفاته:

–في العلوم الاجتماعية والسياسية: كتاب بدائع السلك في طبائع الملك، وقد عثر على تسعة مخطوطات لهذا الكتاب، ثمانية مغربية، وواحدة في تونس، قال عنه ابن المقري[3]: "كتابٌ حَسَنٌ مفيدٌ في موضوعه، لخصَّ فيه كلامَ ابن خلدون في مقدمة تاريخه وغيره مع زوائد كثيرة"، كما أن هناك من اعتبره "أعظم كتاب في علم الاجتماع السياسي لدى المسلمين"[4].

(1)عبد الهادي التازي، مع ابن الأزرق في مخطوطه "بدائع السلك"، دعوة حق، العدد 159، يناير 2013 من مقال على الشابكة.

(2) أحمد بن علي بن يحي التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، [د. ط]، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1358هـ، 3/317 –320. ينظرك بركات مراد، دراسات فلسفية، ص 89. بدائع السلك، 1/ 19.

(3) نفح الطيب، 2/ 699.

(4) بدائع السلك في طبائع الملك،1/ 5.

-الإبريز المسبوك في كيفية آداب سير الملوك.

-وفي الفقه كتاب شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، ولا يعرف إن كان ابن الأزرق قد أتمه أم لا.

-وفي علوم العربية له كتاب: روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، مجلد ضخم فيه فوائد وحكايات، وقد كتبه قبل بدائع السلك.

دوافعه لتأليف كتاب بدائع السلك:

ويظهر لنا أن الظروف التي عاشها ابن الأزرق كانت أحد أهم الأسباب التي دفعته لتأليف هذا الكتاب، فهو يريد أن يثبت لنا بأن التاريخ لا يتوقف، والدورة الحضارية لا تنتهي، بل يعود الزمان، ويسود الإسلام، إذا صلح الراعي والرعية، وإذا لم يحدث صراع بين الحاكم والمحكوم، ولم يكن هناك فساد أخلاقي، واقتصادي، وتمزق سياسي كما وقع في تلك البقعة الصغيرة من أرض المغرب العربي[1].

أما مشايخه[2] فقد تلقى ابن الأزرق علمه على يد العديد من المشايخ منهم:

1. الأمام أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح الذي كان له الأثر البالغ في ابن الأزرق، فقد كان يفسح له المجال في مخالفة شيخه إذا كان هناك دليل يقتضي المخالفة، ويأخذ برأي غيره من العلماء، ودرس على يده علم النحو، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الدين والمنطق، ومختصرات ابن رشد، والكشاف للزمخشري، وكتب الغزالي[3].
2. محمد بن زكريا بن جبير اليحصبي، أحد الأعلام المتأخرين بالأندلس، وقد تلقى منه الأدب، وتأثر به ابن الأزرق ولاسيما في مجال الشعر، ولذلك كان يدعوه: شيخ الأدباء، وحجة البلغاء، الكاتب المجيد الأبرع.

(1) دراسات فلسفية، ص 92.

(2) محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، [د. ط]، وزارة الإعلام، بغداد، 1977م،1/13 – 15، (مقدمة المحقق) سامي علي النشار.

(3) بركات مراد، دراسات فلسفية لعبقريات إسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 2006م، ص88.

3. القاضي محمد أو يحيى بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي الذي جالسه ابن الأزرق كثيراً، وانتفع بعلمه في مجال الفقه ومعرفة الأحكام.
4. الإمام محمد بن محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي، علم غرناطة ومفتيها وصالحها، وكان من أحفظ الناس لمذهب مالك رحمه الله.
5. الإمام محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، وكان مفتي الحضرة بغرناطة، من أشهر كتبه "التاج والإكليل".

تلامذته: لقد حظي كثير من طلبة العلم بأن يجلسوا بين يدي ابن الأزرق لينهلوا من علمه، ونذكر منهم:

1. أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي الغرناطي الذي كان يحترف النسخ، فنسخ بعض كتب شيخه ابن الأزرق، فكان له الفضل في نشرها.
2. أبو جعفر أحمد بن داود البلوي الأندلسي الذي أخذ علمه عن ابن الأزرق، ورحل من غرناطة إلى تلمسان.
3. أحمد بن يحيى الونشريسي، حامل لواء المذهب المالكي، وصاحب كتاب "المعيار".
4. أبو العباس أحمد بابا أحمد التنبكتي الصنهاجي، صاحب كتاب "نيل الابتهاج بالذيل على الديباج".

المطلب الثالث: كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك"[1]

لقد تضمن كتاب ابن الأزرق مقدمتين، وأربعة كتب، وخاتمة، كما يلي[2]:

([1]) اعتمد الباحث في هذه الدراسة على نسخة كتاب"بدائع السلك في طبائع الملك، [د. ط]، وزارة الأعلام، بغداد، 1977م، تحقيق: علي سامي النشار، الموجودة في المكتبة الشاملة.

(2) بدائع السلك في طبائع الملك، 1/ 42 – 49، (مقدمة المحقق علي سامي النشار). ينظر: تاريخ الفكر السياسي، عادل ثابت، [د. ط]، دار الجامعة الجديدة، 2002م، ص 201– 210.

أولاً . المقدمتان:

1. المقدمة الأولى: في تقرير ما يوطئ للنظر في الملك عقلاً، وفيها عشرون سابقة.
2. المقدمة الثانية: في تمهيد أصول من الكلام في الملك شرعاً، وفيه عشرون فاتحة.

ثانيًا . الكتب الأربعة:

أ **. الكتاب الأول:** في حقيقة الملك والخلافة وسائر أنواع الرياسات، وسبب وجود ذلك وشروطه. وفيه بابان: الباب الأول: في حقيقة الملك والخلافة، وسائر أنواع الرياسة، وفيه ثلاثة أنظار:

النظر الأول: في حقيقة الملك، وفيه خمس مسائل.

النظر الثاني: في حقيقة الخلافة، وفيه خمس مسائل.

النظر الثالث: في سائر أنواع الرياسة، وهي نوعان.

ثانياً– عرض لمسائل في حقيقة الخلافة، منها أنها نيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، وعرض للبيعة، وانقلاب الخلافة إلى ملك.

الباب الثاني: في سبب وجود الملك وشروطه، وفيه ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: في سبب وجود الملك، وفيه عشر حِكم يشتمل عليها سبب الحاجة إليه.

الطرف الثاني: في شرط وجود الملك، وفيه عشرون مسألة.

الطرف الثالث: في الحروب ومذاهب الأمم في ترتيبها، وما يلزم من الآداب، والمكائد وفيه ثلاث مقدمات، وستة فصول، وتتميمان.

ب . الكتاب الثاني: في أركان الملك وقواعد مبناه ضرورة وكمالاً، وفيه بابان:

الباب الأول: في الأفعال التي تقام بها صورة الملك ووجوده، وهي عشرون ركناً ضرورية وكمالية.

الركن الأول: نصب الوزير، وفيه مقدمتان، وثلاثة مطالب.

الركن الثاني: في إقامة الشريعة، وفيه مقدمة وثلاثة فصول.

الركن الثالث: في إعداد الجند، وفيه مقدمتان وأربع عنايات.

الركن الرابع: في حفظ المال، وفيه قطبان.

الركن الخامس: تكثير العمارة، وفيه مقدمتان، وثلاثة مقاصد.

الركن السادس: إقامة العدل، وفيه مقدمة ومسلكان.

الركن السابع: تولية الخطط الدينية: وهي سبع، إقامة الصلاة، والتدريس، والفتيا، والقضاء، والعدالة، والحسبة.

الركن الثامن: ترتيب المراتب السلطانية، وفيه ثلاث مقدمات، وخمس مراتب، وهي: الحجابة، والكتابة، وديوان العمل، والجباية، والشرطة.

الركن التاسع: رعاية السياسة، وفيه مقدمتان، ومنهجان.

الركن العاشر: تقديم مشورة ذوي الرأي والتجربة، وفيه ثلاث مقدمات.

الركن الحادي عشر: بذل النصيحة، وفيه ست مسائل، وتكملة.

الركن الثاني عشر: أحكام التدبير، وفيه ثماني مسائل.

الركن الثالث عشر: تقديم الولاة والعمال، وفيه ثماني مسائل وتتميم.

الركن الرابع عشر: اتخاذ البطانة وأهل البساط، وفيه ثماني مسائل، وثلاث فوائد مكملة.

الركن الخامس عشر: تنظيم المجلس، وعوائده، وفيه خمس مسائل.

الركن السادس عشر: تقدير الظهور والاحتجاب، وفيه نظران:

أحدهما في الظهور: وفيه ست مسائل.

الثاني في الاحتجاب: وهو نوعان: أحدهما المأذون فيه، وفيه أربع مسائل، والثاني الممنوع منه: وفيه ثلاث مسائل.

الركن السابع عشر: رعاية الخاصة، والبطانة، وفيه عشر مسائل.

الركن الثامن عشر: ظهور العناية بمن له حق، أو فيه منفعة، وهم أصناف ستة:

أحدها: آل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ثلاث مسائل.

الثاني: العلماء: وفيه ثلاث مسائل.

الثالث: الصلحاء، وفيه ثلاث مسائل.

الرابع: أصحاب الوفاء، مع ذوي اليد السابقة، وفيه أربع مسائل.

الخامس: وجوه الناس، وفيه ثلاث مسائل.

السادس: الأغنياء من الرعية، وفيه ثلاث مسائل.

الركن التاسع عشر: مكافأة ذوي السوابق، وفيه ثلاث مسائل.

الركن العشرون: تخليد مفاخر الملك ومآثره، وفيه مقدمتان، ومقامان.

الباب الثاني: عرض للصفات التي تصدر بها تلك الأفعال على أفضل نظام، وفيه ست مقدمات، وعشرون قاعدة، تتمثل هذه القواعد في: العقل، والعلم، والشجاعة، والعفة، والسخاء، وكظم الغيظ، والحزم، والتواضع، والحلم، والعفو، والرفق، واللين، والتثبث، والوفاء بالوعد، والصدق، وكتم السر، والدهاء، والتغافل، وسلامة الصدر من الحقد والحسد، والصبر، والشكر.

الكتاب الثالث: فيما ما يطالب به السلطان تشييداً لأركان الملك، وتأسيساً لقواعده، وفيه مقدمة وبابان.

المقدمة: في التحذير من محظورات تخل بذلك المطلوب شرعاً وسياسة، وهي جملة: اتباع الهوى، والترفع عن المدارات، واتخاذ الكافر ولياً، والغفلة عن مباشرة أمور الملك، وقبول السعاية والنميمة.

الباب الأول: في جوامع ما به السياسة المطلوبة من السلطان، ومن يليه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في سياسة السلطان: وهي سياستان:

إحداهما: في سياسة الرعية، كتأسيس ما يقوم عليه بناؤها، واقتضاء الحق الواجب له على الرعية.

الثانية: في سياسة الأمور العارضة، وأهمها: الجهاد، والسفر، ومواجهة الشدائد النازلة، والرسل، والسفراء، والوفود.

الفصل الثاني: في سياسة الوزير: لنفسه، ولسياسة السلطان، ولخواص السلطان، وسائر أرباب الدولة.

الفصل الثالث: في سياسة سائر الخواص والبطانة في صحبة السلطان، وخدمته، والرهيب من مخالطته، ولو بمجرد الدخول عليه، والتحذير من صحبته.

الباب الثاني: عرض لواجبات ما يلزم السلطان سياسة القيام بها؛ وفاء بعُهدة ما تحمله وطولب به، والمذكور منها جملة: حفظ أصول الدين، وتنفيذ الأحكام بين المتنازعين، وإقامة الحدود، وعقوبة المستحق وتعزيره، ورعاية أهل الذمة.

الكتاب الرابع: في عوائق الملك وعوارضه، عرض له في بابين:

الباب الأول: في عوائق الملك المانعة من دوامه، وفيه ثلاثة أنظار، هي:

النظر الأول: التعريف بالعوائق المنذرة بمنع دوام الملك، ومنها: الترف والنعيم، وفقدان العصبية، وانقسام الدولة الواحدة إلى دولتين، والمذلة، والانقياد للغير، وحجر السلطان، والاستبداد عليه، وانقسام الدولة الواحدة إلى دولتين، واستظهار السلطان على قومه.

النظر الثاني: في التعريف بكيفية تطرق الخلل إلى الدول في العصبية والمال.

النظر الثالث: في التعريف بأن مقتضى الإنذار، بمنع دوام الملك، لاستحكام هرمه لا يتخلف.

الباب الثاني: في عوارض الملك اللاحقة لطبيعة وجوده، عرض له في أربعة فصول:

الفصل الأول: عرض لعوارض الملك من حيث هو، وفيه خمس عشرة مسألة

الفصل الثاني: في اختيار المنازل الحضرية للاجتماع، وفيه خمس عشرة مسألة.

الفصل الثالث: في اكتساب المعاش وفيه ثلاثون مسألة.

والفصل الرابع: في اكتساب العلوم، وفيه ثلاث عشرة مسألة.

الخاتمة: وفيها سياستان، ومسكة ختام:

السياسة الأولى: ويعنى بسياسة المعيشة تدبير معيشة المحكومين بالقيام بأمهات الصنائع الضرورية؛ كالبناء والفلاحة، وفي مهمات دينية.

السياسة الثانية: سياسة الناس؛ حسن التعامل مع المحكومين؛ كتحذيره من قرناء السوء، وعدم إساءة الظن بالمحكومين، والتعامل معهم على اختلاف طبقاتهم في الخلق والسجايا.

مسكة الختام: بتقرير أن سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم– في سياستي الدين والدنيا– هي الجامعة لمحاسن الشيم، ومكارم الأخلاق.

المبحث الثاني: ماهية الكسب وعلاقته بالإنتاج والقيمة

تتبع أهمية الحديث عن الكسب عند علماء المسلمين من حيث إن معنى الكسب يرادف مفهوم الإنتاج عند الاقتصاديين الذين عرّفوا الإنتاج بتعريفات عدة حسب المدارس الاقتصادية ومفاهيمها وأصولها، فالمدرسة الطبيعية عرفت الإنتاج بأنه:" خلق السلع"[1]؛ بمعنى إيجاد السلعة، بينما توسعت المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية التي يتزعمها آدم سميث بمفهومها للإنتاج، فجعلته يشمل الإنتاج السلعي وإنتاج الخدمات، وتوسع الاقتصاديون المعاصرون بمفهوم الإنتاج فجعلوه شاملاً لكل العمليات التي تغيّر من شكل المادة، وعملية نقلها، وتخزينها، وتملكها، إضافة إلى العمليات التي يمارسها أصحاب المواهب العقلية كالأطباء والمهندسين والمحامين والمعلمين...إلخ الذين يقدمون خدمات نافعة للمجتمع، وسموها بمنفعة الخدمات الشخصية[2].

ومن الفقهاء السابقين الذين عرّفوا الكسب الإمام محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي الذي ألف كتاباً سماه بالكسب، وقال فيه: إن الكسب هو "تحصيل المال بما حلّ من الأسباب"[3].

(1)محمد محروس إسماعيل وآخرون، مقدمة في علم الاقتصاد، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بيروت،1972، ص175.

(2) صالح العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار اليمامة، دمشق،2000م، ص100.

(3) محمد بن الحسن الشيباني،الكسب، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، /1997، ص70. وللكتاب مسمى آخر "الاكتساب في الرزق المستطاب".

وتحصيل المال يعني البحث والحصول على أصل المال، وقد يكون الحصول على المال بوسيلة الإنتاج، أو بغيره، وقد يكون بوسيلة مشروعة أو غير مشروعة. فمن خلال تعريف الإمام محمد للكسب يظهر أن هناك علاقة بين الكسب والإنتاج. فإذا كان الإنتاج يبحث في موارد الثروة، وتثميرها، فإن الكسب يبحث في تحصيل أصل الثروة. ولما كان العمل على استغلال الثروة، وزيادتها، وإيجادها عن طريق استثمارها في مشروعات إنتاجية، فإن الكسب أساس الإنتاج، ويمكن الاستفادة من تعريف الكسب عند الإمام محمد في تأصيل مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وبيان الفرق بين الإنتاج في النظام الإسلامي وغيره من النظم الاقتصادية[1].

وتحدث ابن الأزرق في كتابه عن الكسب مبيّنا مفهومه، ووجوهه، وحكمه، وآدابه، ومصدر القيمة التبادلية، وممارسة وجوه الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويمكن بيان ذلك باختصار عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع الكسب وحكمه وآدابه

أولاً_ أنواع الكسب: تحدث ابن الأزرق عن العمر المحدد لاقتناء المكاسب؛ إذ قسم عمر الإنسان إلى أربعة أطوار، وهي؛ طور الصبا، والشبيبة، والاكتهال، والشيخوخة. وعدَّ أن طور الصبا والشيخوخة مانعان من الاكتساب؛ لضعف الأعضاء، وضعف القوى الحسية، والتجارب العقلية. وحدد السن المناسب بين العشرين إلى الستين، فأما ما قبل العشرين فهو سنُّ التعلم واكتساب الخبرات. وأما ما بعد الستين فإنه سنُّ تضعف به القوى فيحتاج إلى جهد ومشقة لتسيير أموره. فيقول ابن الأزرق مبيناً ذلك: "اقتناء المكاسب في الوقت المحمود لذلك، وهو سن الشبيبة والاكتهال؛ وذلك لأن الإنسان أربعة أحوال: الصبا

(1) صالح العلي، الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد74 سنة2008م،ص109.

والشبيبة، والاكتهال، والشيخوخة. فالصبا والشيخوخة مانعان من ذلك لفساد الأعضاء، وضعف القوى، ولاسيما العقل والتجربة"[1].

وأشار ابن الأزرق إلى أنواع الكسب، فنجده قسم العمل الذي يقوم به الإنسان للحصول على المال إلى قسمين: أولهما النشاط الاقتصادي الطبيعي، وثانيهما النشاط الاقتصادي غير الطبيعي:

أ . **النشاط الاقتصادي الطبيعي:** حدد ابن الأزرق الأعمال الطبيعية التي يقوم بها الأفراد للحصول على الكسب بثلاثة، وهي: التجارة، والفلاحة، والمهن والتصرفات، أمَّا الإمارة فليست من وجوه المعاش الطبيعي، فيقول: "أصول المعايش أربعة: الإمارة لأخذ ما بيد الغير بقهرها على القانون متعارف، وهو المغرم، والجباية، والتجارة، وهي: إعداد البضائع لطلب أعواضها بالتقلب بها في البلاد، أو احتكارها لترصد بها حوالة الأسواق، والفلاحة وهي: استخراج فضول الحيوان الداجن كاللبن والحرير والعسل، وثمرة النبات من الزرع والشجرة والصناعة وهي: المهن والتصرفات"[2].

يلاحظ من النص السابق أن ابن الأزرق قد قسم الأعمال التي يقوم بها الإنسان للحصول على الكسب إلى ثلاث قطاعات باستثناء قطاع الإمارة، وهي الزراعة، والصناعة، والتجارة_ التي تعرف بالخدمات_ ولعل سائلاً يسأل ماذا نستفيد من هذه التقسيمات، وهي من المسائل البديهية؟ الجواب على هذا السؤال يؤكد سعة علم ابن الأزرق في الفكر الاقتصادي في العصور التي عاش فيها، إذا علمنا أن اليونان والرومان في العصور الوسطى وصفوا التجارة بأنها عمل غير نظيف، ونجد أنصار المدرسة الطبيعية يصفون النشاط الاقتصادي المنتج الوحيد الزراعة؛ لأنها تخلق السلع. أما الصناعة فلا تعد نشاطاً

(1)بدائع السلك، 2/ 401.
(2) بدائع السلك، 2/299.

مُنتجاً، فهي عقيمة؛ لأن دورها يقتصر على تحويل السلع من شكلها الخام إلى سلع قابلة للاستعمال، فهي لا تخلق شيئاً من العدم[1].

وكذلك الحال بالنسبة للتجارة التي يقتصر دورها على نقل الأشياء وتحويلها من مكان إلى آخر فهي عقيمة لا تخلق شيئاً من العدم[2].

وتكمن الدلالة والأهمية الاقتصادية لتقسيم ابن الأزرق للنشاط الاقتصادي المشروع والمنتج من حيث جعله كل الأنشطة الاقتصادية: زراعة، وتجارة، وصناعة منتجة، وأباح للأفراد مزولتها، مخالفا بذلك المدرسة الاقتصادية الطبيعية التي جعلت الزراعة هي النشاط الاقتصادي الوحيد المنتج. وقد بيّن ابن الأزرق أن الزرعة أقدم الأنشطة الاقتصادية لبساطتها، ويمكن لكل إنسان أن يتقنها، ثم الصناعة التي تنشأ عنها، وتحتاج إلى فكر عقلي ونظر وتعلم، ثم التجارة التي تعتمد على الحيل، إذ يقول: "وأقدمها بالذات الفلاحة لبساطتها وإدراكها بالفطرة. ..... والصناعة ناشئة عنها لتركيبها وتعليمها بالفكرة والنظر..... والتجارة، وإن كانت طبيعية، فأكثر طرقها تحيلات في تحصيل ما بين القيمتين في الشراء والبيع، وأباحها الشارع، لأن أخذ المال فيها من الغير ليس مجاناً"[3].

ب . النشاط الاقتصادي غير الطبيعي: أشار ابن الأزرق إلى العديد من المكاسب التي يمكن للفرد أن يحصل عليها، ولكنها في نظره ليست من طرق المعاش الطبيعي، بل انحرفت عن وجوه الكسب الطبيعية التي اعتادها الأفراد، منها:

(1) زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الإسلامي وتأصليه للنظريات والنظم الاقتصادية المعاصرة، [د.ط]، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2018م، ص35.
(2) محمد محروس وأخرون، مقدمة في علم الاقتصاد، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية بيروت، 1972م، ص175.
(3) بدائع السلك، 2/ 300.

1 . التنجيم: وهو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، أو ستقع في مستقبل الزمان[1]. إذ يقول في وصفه: "وهو من المنكرات الفاشية في الأمصار، لما علم من ذمه شرعاً"[2].

2 . ابتغاء الرزق من الدفائن والكنوز: إذ يعتقد بعضهم أن الأمم السابقة تركت أموالها مدفونة، ويحرصون على استخراجها من باطن الأرض عن طريق الطلاسم والسحر، والذي دفعهم إلى هذا الفعل هو عجزهم عن الكسب بطرق المعاش الطبيعي من تجارة أو صناعة أو زراعة، فيلجؤون إلى ذلك المعاش، كما أن دفن المال في باطن الأرض ليس من مقاصد العقلاء، وبين أن هناك بعض الكنوز المدفونة؛ إلا أنها نادرة، وليس مما يعم بها البلوى، ويتم الحصول عليها بالعثور لا بطلبها، إذ يقول: "إن ابتغاء الرزق من الدفائن والكنوز، ليس بمعاش طبيعي؛ لأن العثور عليها اتفاقي ونادر"[3].

3 . صناعة الكيمياء: وهي التي يوهم أصحابها الناس بقدراتهم على صناعة الذهب والفضة من غير معادنها[4]. فعلم الكيمياء يقوم على أساس تحويل المعادن بعضها إلى بعض، ولاسيما تحويل المعادن غير النفيسة مثل الرصاص والقصدير والنحاس إلى الذهب والفضة. يقول ابن الأزرق: "إن طلب الرزق للاشتغال بعلم الكيمياء ليس أيضاً من طرق المعاش الطبيعي، ولا من وجه الكسب المأذون فيه شرعاً"[5].

ويلاحظ من النصوص السابقة التي ذكرها ابن الأزرق عن الكسب أنه يعد العمل هو العنصر الجوهري في الكسب والإنتاج، ولكنه وضع ضابطاً لهذا العمل وهو: العمل المشروع

(1) أحمد بن محمد الخطابي، معالم السنن "شرح سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ، 4/ 229.
(2) بدائع السلك، 1/ 147.
(3) بدائع السلك، 2/ 301
(4) فاطمة إسماعيل، منهج البحث عند الكندي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401هـ، ص 298.
(5) بدائع السلك، 2/ 303.

الذي يبذل فيه الوسع والطاقة، وأن تكون ثمرة الكسب مقابل الجهد العملي والعقلي المبذول فيه. ولهذا لا يعد التنجيم والكيمياء والدفائن والكنوز من الكسب الطبيعي عنده؛ لأنها لا يبذل فيها الجهد والطاقة.

وقد علّل ابن الأزرق لجوء الناس إلى هذه الأعمال بأنه عجز الأفراد عن التكسب عبر ممارسة الأنشطة الاقتصادية الطبيعية من زراعة وصناعة وتجارة، فيلجؤون إلى التكسب بما هو غير طبيعي بقوله: "وأكثر ما يحمل عن انتحالها العجز عن الطرق الطبيعة للمعاش، فيروم الحصول على الكثير من المال دفعة بها وبغيرها من الوجوه غير الطبيعة"[1].

ثانياً: حكم الكسب:

بيّن ابن الأزرق أن الكسب هو من المطلوبات الشرعية التي ينبغي تحصيلها، وتركه لغير عذر شرعي مذموماً. واستدل على ذلك بفعل الأنبياء بالتجارة في الأسواق مستشهداً على ذلك بأدلة من القرآن الكريم في السعي في طلب الرزق، إذ يقول: "إن الاكتساب للمعاش مطلوب شرعاً ما لم يمنع منه مانع، كما أن تركه مع القدرة عليه مذموم كذلك أو مفضول. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتسب لنفسه وعياله، ويدخل الأسواق لذلك حتى قالت الكفرة: "ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق". الفرقان/ الآية: 7 "[2]

أما القيام بالصنائع الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع، والتي غالباً ما تنتشر في البلدان المتقدمة فحكمها فرض كفاية؛ إذ يقول: "إن القيام بأمهات الصنائع الضرورية فرض على الكفاية "[3].

(1) بدائع السلك، 2/ 304.
(2) بدائع السلك، 2/ 398.
(3) بدائع السلك، 2/ 399.

ثالثاً: آداب الكسب:

تحدث ابن الأزرق عن الآداب التي ينبغي للفرد أن يتحلى بها أثناء السعي لكسب عيشه، فذكر جملة من هذه الآداب، منها:

1_ التوكل على الله في سعيه: فقد نبه ابن الأزرق إلى أن الأسباب من حيث هي أسباب لا أثر لها في مسبباتها، ولا مولدة لها، وإنما الأثر في الحقيقة لفاعل كل شيء هو الله تعالى، إذ يقول: "وإنما الأثر في الحقيقة لفاعل كل شيء؛ وهو الله تعالى لما نبه عليه في قوله تعالى: {أفرأيتم ما تمنون، أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون}[سورة الواقعة /الآية 59]، وقوله تعالى:{أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [سورة الواقعة/ الآية 64]، فالإنماء والحرث سبب يكتسبه الإنسان، وما ينشأ عنهما، فالله خالقه ومبدعه"(1).

وهذا الاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب تنشأ منه حالة قلبية تسمى التوكل، وهو الاعتماد على الله، والتعويل على فضله ورحمته دون الاعتماد على السبب والاكتساب.

2_ الصبر في طلب الرزق: وقد أعطى ابن الأزرق للصبر في الكسب معنى اقتصادياً، فقد أظهر أن الصبر عند عدم تبدل حالات العبد بتغير الأحوال في الأسواق بين حالة الركود أو الرواج؛ إذ إن السعي في طلب الكسب ليس على درجة واحدة، بل يتغير بتغير الأحوال، ففي حالة الركود الاقتصادي يقل سعي الأفراد. أما في حالة الرواج فيزداد سعي الأفراد طلباً للرزق؛ إذ يقول: "فإن الاكتساب لا يؤمن اختلافه بالكساد والنفاق والنشاط والكسل وغير ذلك، فقد يكون موسعاً عليه، ثم يصير مقدوراً عليه، وبالعكس. فإذا كان ثابتاً صابراً مع وجود هذه العوارض، فذلك هو الدليل على أن قلبه متعلق بسبب الأسباب"(2).

(1) بدائع السلك، 2/ 399.
(2) بدائع السلك، 2/400.

3_ عدم معاملة الأصدقاء والمعارف: يبين ابن الأزرق أن التعامل بين الأصدقاء والمعارف في البيوع يتنافى مع الغرض من البيوع؛ لأن التجارة هي عبارة رفع قيمة السلعة المباعة من قبل البائع، بينما يسعى المشتري لخفض السعر، وهذا الغاية تنتفي بين الأصدقاء؛ إذ يقول: " والمعارف، فقد قالوا: لا تتم مبايعة بين صديقين؛ لأن من أحوال المبايعة استغلاء البائع الثمن، واسترخاص المبتاع السلعة، وليس تحتمل الصداقة هذين"[1].

4_ ترك الثناء على السلعة بما ليس فيها: فقد بيّن ابن الأزرق أن وصف السلعة بما ليس فيها هو كذب، فإن قبل المشتري بما ذكره فهو تلبيس. بل عليه أن يعرف للمشتري السلعة من دون أطناب فيها؛ لأن وصف السلعة بما فيها هو هذيان، وتكلم بما لا يعنيه، ويقول: "الثناء على السلعة بما ليس فيها وجهه الغزالي بأن الكذب فيه مع القبول تلبيس.....قال وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان، وتكلم بما لا يعني إلا بقصد تعريف أخيه المسلم من غير أطناب"[2].

5_ عدم الحلف لترويج السلع: بيّن ابن الأزرق عدم جواز الحلف بالله وإن كان صادقاً لترويج السلع، وبين الحكمة في ذلك؛ لأنه إن كان كاذباً في يمينه فهذه اليمين الغموس التي تؤذن بخراب العمران في الدنيا، وموجبة للنار في الآخرة. وإن كان صادقاً في يمينه فقد جعل الله عرضة لإيمانه، والدنيا أخس من أن نروج لها بالحلف بالله، يقول: «ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة؛ لأنه إن كذب، فيمين غموس، وهي من الكبائر التي تدع الديار بلاقع. وإن صدق فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه، والدنيا أخس من أن نقصد ترويجها بذكر الله من غير ضرورة»[3].

(1) بدائع السلك، 2/406.
(2) بدائع السلك، 2/ 410.
(3) بدائع السلك، 2/ 411.

6_ بيان عيوب السلعة: مما يجب أن يتحلى به الفرد هو بيان عيوب السلعة الظاهرة والخفية؛ لأن إخفاء عيوب السلعة هو غش، والغش حرام، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"[1]. كما أن كتم عيوب السلعة هو خلاف النصح المبني عليه في دين الإسلام، وقد ورد في الخبر: أن جريرًا رضي الله عنه كان إذا قام إلى السلعة يبيعها، نص على عيوبها ثم خير. وقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلت هذا، لم ينفد لك بيع. فقال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم "[2]. يقول ابن الأزرق: "...كتم عيوب المبيع خفيها وجليها.... ولا أن يكتم من أمر سلعته"[3].

7_ إخلاص النية لله تعالى: يذكر ابن الأزرق في كتابه أنه يجب على الإنسان ألا يُفرق بين كسبه وبين صلاته، وأن تكون نيته هي الاستعفاف عن السؤال، والكف عما في أيدي الناس، وكفاية نفسه ومن يعوله. فإن كانت هذه نيته فهو في أحسن حال، ويقول: "أن يدخل بنية الاستعفاف في التجارة عن السؤال، وكف الطمع عن الناس، اكتفاء في القيام على نفسه ومن يعوله بما يعود عليه الدخول"[4].

8_ الالتزام بسعر السوق داخل وخارج السوق: تحدث ابن الأزرق عن ضرورة الالتزام بأسعار السوق وعدم الكذب أو التلبيس في الأسعار على من هو قادم من خارج السوق. وذكر مثالاً على ذلك تلقي الركبان فإن ربحه منهم لا يطيب له؛ لأنه ليس بحرام، ولكن الأولى تركه حتى ينزل السوق. إذ قال: "وربح التلقي، قال محمد لا يطيب له. وفي

)(1مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم "المسند الصحيح"، [د. ط]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس من، رقم(101)، 1/ 99.

(2) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، [د. ت]، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، رقم: (2510)، 2/ 357.

(3) بدائع السلك، 2/ 413.

(4) بدائع السلك، 2/ 424.

سماع ابن القاسم: التصدق به، قال: ليس بحرام، ولو فعله احتياطًا، فلا بأس به"[1].

وذكر مثالاً لتلبيس السعر داخل السوق النجش. سواء كان من قبل البائع وهو من يزيد بثمن السلعة لقتدي غيره به، وليس في نفسه شراؤها. أو من قبل المشتري وهو أن تتواطأ جماعة ممن يحضرون شراء سلعة على ألا يزيدوا عن ثمن معين. وذكر ابن الأزرق أن هناك بعض أهل الصلاح الذين يعرفون قيم السلع، ويستفتحون على الناس ثمنها بأن ذلك جائز وليس من النجش.

وأذكر مقتطفات من أقواله في هذا المجال؛ إذ يقول: "الناجش الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره.. وكان بعض من كان مشهوراً بالخير والصلاح ومعرفة صالحي الشيوخ، وكانت له شهرة تجر في الكتب، إذا حضر سوق الكتب، فيستفتح للدلالين في الكتب ما يبنون عليه الدلالة، ولا غرض له في شراء الكتاب الذي يستفتح ثمنه. قال: وهو جائز ...لا يجوز تواطؤ جماعة يحضرون بيع سلعة على أن لا يزيدوا على كذا، وكذا"[2].

9_ **التوسط في السعي للكسب:** تحدث ابن الأزرق عن التوسط في سعي الفرد للكسب؛ إذ شبه الفرد الذي يحرص على الكسب بالبهائم، وكذلك ترك السعي متوكلاً على ما قسمه الله له، فإنه قد لا يصل إلى ما يريد، إذ غالب ما يسعى إليه الإنسان لا يمكن تحقيقه إن لم يكن لديه مال. ويقول ابن الأزرق في ذلك: "لئلا يقطع عمره في جميع ما يصل به إلى اللذات التي يشاركه فيها الحمار ... ولا يهمل التكسب اتكالًا على البخت، وإيثاراً لدواعي الطباع من غير مادة كافية، فيضيع الحزم، ويعجز عن غاية ما اختاره، وقصد إليه، إذ لا قدرة عليه غالباً إلا بالمال"[3].

(1) بدائع السلك، 2/ 416.
(2) بدائع السلك، 2/ 416.
(3) بدائع السلك، 2/ 401.

10_ **إقالة المستقيل:** لأنه لا يستقيل إلا نادم، كما يندب معاملة الفقير بالنسيئة، وأن تكون نيته عند المعاملة عدم المطالبة ما لم تظهر عليه آثار الميسرة والتوسعة بالنسيئة، يقول ابن الأزرق: «قصد معاملة الفقير بالنسيئة، ناوياً في الحال ألا يطالبه[1].

ولا يخفى أهمية ما ذكره ابن الأزرق في آداب الكسب من دلالات ومعانٍ اقتصادية، ففي حديثه عن عيوب السلعة والثناء عليها بما ليس فيها والالتزام بسعر السوق وعدم النجش وتلقي الركبان...إلخ فإنه يشير إلى أثر ذلك في سلوك المنتج والمجتمع والمستهلك، فيشير إلى جملة من التدابير الشرعية والاقتصادية لحماية المستهلك؛ لأن العادة في هذه الأمور أن ترفع السلعة على المستهلك، ويتحمل تضحياتها المادية والمعنوية، وتستنزف موارد المجتمع وطاقاته من جهة، ثم تفيد هذه التدابير أيضاً في التأصيل لنظرية العرض والطلب وتوازن السوق وتفاعل القوى فيه، إضافة إلى تقييد الحرية الاقتصادية التي تشكل الركن الأساس في الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: دور الكسب في نظريات القيمة

قبل الحديث عن عناصر نظرية القيمة ينبغي الإشارة إلى قضية العمل وتقسيمه، فقد أدرك ابن الأزرق ظاهرة تقسيم العمل، والتخصص فيه، ودورها في الكسب، فأشار إلى أن حاجات الإنسان متنوعة ومتعددة، وكل نوع من هذه الحاجات تحتاج إلى أنواع من الصناعات، وليس لدى الإنسان قدرة أن يلُمَّ بجميع أنواع الصناعات التي تضمن بقاء نوعه ويحفظ بها وجوده. فكان من الواجب عليه في تأمين مستلزمات وجوده من الاجتماع مع أبناء جنسه؛ لأنه لا يستطيع بانعزاله وانفراده عنهم تحصيل ضرورات بقائه.

فقال: "إن الاجتماع الإنساني–وهو عمران العالم–ضروري، ومن ثم قال الحكماء: الإنسان مدني بالطبع؛ أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدينة عندهم، ليحفظ به وجوده، وبقاء نوعه؛ إذ لا يمكنه انفراده، بتحصيل أسباب معاشه، وإعداد ما يدفع به عن نفسه، دون

(1) بدائع السلك، 2/ 423.

مُعِين من أبناء جنسه، فيضطر به إلى اجتماع يتكفل له بذلك، على أيسر مرام، لتتم حكمة إيجاده وغاية ما خلق له"[1].

فهذا النص يؤكد على ظاهرة تقسيم العمل، وارتباطها بالنواحي المادية والاجتماعية، وضرورة التعاون، ومدى ارتباطه بالعمل، فقد ركز على التعاون الذي يعد من أهم العوامل التي تتفاعل مع العوامل الأخرى لإحداث تغييرات جوهرية في الإنتاج، وتطوير مهارات العمال، من أجل زيادة الثروة، ومن ثَم ربط التعاون بالتنمية الاجتماعية التي تعمل على تغيير العادات والتقاليد والأنماط السلوكية في المجتمع بما يخدم مصالحه.

ونتيجة لشعور الإنسان بقصوره منفرداً عن تحصيل مقومات استمراره على وجه الأرض من غذاء وسكنٍّ ولباس، فقد اتجه إلى التضامن والتعاون مع أخيه الإنسان؛ تحقيقاً لهذا الغرض.

وهذا التعاون والاجتماع، لا يتحقق المقصود منه إلاَّ إذا جرى توزيع المساعي فيما بينهم، وتخصص كل فئة منهم بعمل محدد، فهذا يزرع والآخر يطحن والثالث يخبز.

ويتفرع عن حاجة الناس إلى الاجتماع والتعاون حاجة أخرى، وهي قيام المعاملات بينهم؛ فمن يزرع يحتاج إلى بيت يأويه ولباس يقيه الحر والبرد، فيسعى إلى استبدال ما وُجد عنده من محاصيل بما يحتاج إليه، فتنشأ ضرورة التعامل بين الناس. ولكي يتحقق العدل بين الناس في تعاملاتهم، فإنهم يحتاجون إلى شرائع وقوانين تحقق العدل بينهم؛ وذلك لما في طباع الناس من الظلم والتعدي.

يقول ابن الأزرق: "إن الضرورة في الاجتماع الطبيعي لنوع الإنسان تدعو إلى المعاملات واقتضاء ضرورات المعاش وحاجياته، ومن لوازم ذلك تولد المنازعات في اختصاص كل بلد بما تمد إليه، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بمقتضى

(1) بدائع السلك، 46/1.

الغضب وأنفة القوى البشرية، وذلك مفض إلى المقاتلة المؤدية إلى سفك الدماء وإتلاف النفوس"[1].

وببيان مختصر لفكرة تقسيم العمل ينضم ابن الأزرق إلى جملة علماء المسلمين الذين تحدثوا عنها كالغزالي وابن خلدون والعز بن عبد السلام وغيرهم، وتأتي أهمية طرح هذه المسألة من الناحية الاقتصادية أن لعلماء المسلمين فضل السبق في الحديث عنها، وبيان أهميتها الاقتصادية، وبذلك يتأكد السبق الاقتصادي للمسلمين في هذه المسألة؛ لأن علماء الاقتصاد يرون أن آدم سميث الاقتصادي الإنكليزي هو أول من تحدث عن تقسم العمل، والحقيقة أن هناك من سبقه بهذا من علماء المسلمين ولا سيما الغزالي[2].

ولفكرة تقسيم العمل دلالات اقتصادية عظيمة؛ إذ إنها تتعلق بالعمل الذي يمثل أهم عناصر الإنتاج في مختلف المدارس الاقتصادية، وما يمكن أن يؤديه تقسيم العمل من رفع الكفاية الإنتاجية للعامل من جهة، وزيادة المنتجات وتجويدها في أقصر وقت ممكن، بإضافة إلى أنها تجعل العامل أكثر مهارة وإتقاناً للعمل من جهة أخرى[3].

ويمكن ذكر أهم العناصر التي أوردها ابن الأزرق المتعلقة بنظريات القيمة، ودورها في الكسب على النحو الآتي:

1. العمل: يشكل الأساس الأول للكسب، ويؤثر بالقيمة التبادلية للسلع والخدمات. ويظهر ذلك عندما عرَّف ابن الأزرق الكسب قائلاً: «إن الكسب هو قيمة الأعمال الإنسانية"[4].

ويلاحظ من هذا التعريف أن ابن الأزرق جعل العمل هو أساس القيمة، فالمنتجات والسلع هي قيمة العمل الذي قام به العامل، فهو بذلك من المساهمين في نظرية القيمة بالعمل

(1) بدائع السلك، 67/1.
(2)صالح العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص246-247.
(3)شوقي حسين عبدالله، إدارة وظيفة الإنتاج، [د. ط]، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 8.
(4) بدائع السلك، 2/ 298.

إلى جانب محمد بن الحسن الشيباني[1]، وابن خلدون[2] وغيرهم من العلماء. ثم جاء بعد ذلك علماء الفكر الاقتصادي المعاصر ليؤكدوا هذه النظرية، أمثال "آدم سميث وريكاردو"، فنظروا إلى المجتمعات، فوجدوا أن العمل الذي يبذله العامل هو مصدر الثروة[3]. فوضعوا نظريتهم التي تقول: "العمل هو أساس القيمة".

كما يلاحظ بأن ابن الأزرق قد فصل بين نوعي العمل وهما: العمل الظاهر الذي يظهر في الصنائع مباشرة، أما في غير الصنائع فقد سماه بالعمل الخفي "المستتر" الذي لا يشعر به إلا أهل الاختصاص، فقد قال: "أما بالصانع – العمل – فظاهر، وأما ما ينضم لبعضها كالخشب مع النجارة، والغزل مع الحياكة، فالعمل فيه أكثر، فقيمته أزيد، وأما بغيرها، فلا بد في قيمته من قيمة العمل الذي به حصوله."[4] ولهذا التفصيل أهميته ودلالاته الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي الذي تطور على يد "ماركس" الذي عَدَّ أن العمل هو أساس القيمة، لكن هذا العمل يختلف عن العمل الذي قال به " سميث" و"ريكاردو"، فالعمل الذي هو أساس للقيمة عند ماركس ليس العمل المباشر فقط – المجهود الذي ينصب على إنتاج السلع – بل العمل غير المباشر، وهو العمل اللازم لإنتاج السلعة التي استخدمت في العمل المباشر[5].

فهذا الذي توصل إليه ابن الأزرق عن العمل الظاهر والعمل الخفي الذي يتجسد في القيمة له أهمية اقتصادية، فقد ذكره الاقتصاديون فيما بعد، ولكن بمسميات مختلفة. فعند آدم سميث يطلق على العمل الظاهر بالعمل الحالي، والعمل الخفي بالماضي. أما عند ماركس فنجد العمل الظاهر يسمى بالعمل الحي؛ لأنه يحول موضوع العمل إلى قيمة استعمالية، أما

(1) محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1997م، ص 70.
(2) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، الطبعة الأولى، دار الحلبي، 1425هـ، 66/2.
(3) صلاح قنصوة، نظرية القيمة في الفكر الاقتصادي، [د. ط]، دار الثقافة، 1976م، ص98.
(4) بدائع السلك، 2/ 298.
(5) سعيد النجار، تاريخ الاقتصاد السياسي، [د. ط]، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م، ص212.

العمل الخفي فيسمى العمل الميت أو المخزون؛ لأنه لا يكون سبباً في القيمة، ولكنه شرط ضروري لها. فهو يترك بالتدريج جسم السلعة التي تجسد فيها لينتقل إلى قيمة استعمالية، ويُبْنى على العمل الحي، ويقول ماركس:" إن رأس المال هو العمل الميت الذي يشبه مصاص الدماء الذي لا يحيا إلا بامتصاص العمل الحي، وإن حياته تتوقف على مقدار ما يمتصه منها"[1].

2. رأس المال: يعد رأس المال هو الأساس الثاني، والعنصر الضروري الذي يرتكز عليه الإنتاج في فكر ابن الأزرق، وهذا ما عبر عنه بقوله: "وأما ما ينضم لبعضها كالخشب مع النجارة، والغزل مع الحياكة، فالعمل فيه أكثر فقيمته أزيد"[2]. فهو بذلك يبين أن العمل دون رأس مال يسانده لا ينتج قيمة مضافة، فالنجار يحتاج إلى رأس مال؛ وهو الخشب، والحائك رأس ماله هو الغزل. فهذا الذي ذكره ابن الازرق عن رأس المال بأصنافه المختلفة له دلالاته الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي والمعاصر، فعندما ذكر أن رأس المال الثابت (الخشب، والغزل) ينتج قيمة إذا أضيف إليه العمل، فتكون القيمة فيه أكبر فيما لو انفرد بالعمل فقط.

فهو يشير إلى قضية اقتصادية متعلقة برأس المال المستخدم في عملية الإنتاج سواء أكان رأس المال ثابتاً أم متغيراً، ومن ثَمّ علاقته بتفسير القيمة في المنتجات. فقد توصل ماركس إلى التفرقة بين رأس المال الثابت وهو ما يستخدم لمساعدة العمل في شكل الأرض ومبان وآلات ومواد أولية، ورأس المال المتغير: وهو عبارة عن رأس المال المخصص لشراء قوى العمل والأجور[3].

(1)مجموعة من الاقتصادين، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون، بيروت، 1980م، ص344.
(2)بدائع السلك، 298/2.
(3)رفعت المحجوب، النظم الاقتصادية، [د. ط] مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960م، ص98.

ولما كان العمل هو مصدر القيمة رأى "ماركس" أن رأس المال المتغير هو الذي ينتج القيمة، وأن رأس المال الثابت هو عقيم ليس له أي دور في القيمة، ويرى أن العمل لا يمكن أن ينتج إلا باستهلاك جزء من رأس المال الثابت، ورأس المال هذا هو عبارة عن عمل مبلور؛ لذلك فإن قيمة رأس المال الثابت تحدد بعدد ساعات العمل اللازمة لإنتاجه التي تظهر في قيمة الإنتاج[1].

وهذا ما أكده ابن الأزرق بقوله: "العمل فيه أكثر فقيمته أزيد"؛ أي أن مقدار القيمة يتناسب طرداً مع مقدار العمل المبذول في إنتاجها؛ إذ كلما كثر العمل المبذول في السلع زاد ذلك في مقدار قيمتها.

3. المنفعة: يبين ابن الأزرق أن غير الصنائع لا يظهر فيها العمل؛ لقلة العمل المبذول فيها، فكان أساس القيمة فيها هو المنفعة التي نحصل عليها منها كما في السلع التي يقتاتها الأفراد، وتدخر من المحاصيل الزراعية، يقول: "نعم، ربما يخفي ملاحظته – العمل، كما في أسعار الأقوات في الأقطار التي لا خطر لعلاج الفلح فيها، لخفة مؤونته، فلا يشعر بها إلا القليل من أهل الفلح".[2]

والدلالة والأهمية الاقتصادية لما ذكره ابن الأزرق عن دور المنفعة في قيمة السلع، أن رواد نظرية المنفعة أمثال "كوندياكوكاليانى" جعلوا المنفعة أساس القيمة، وأن قيمة السلعة تتحدد بمقدار المنفعة التي نحصل عليها[3]. فمن خصائص العمل أنه يحقق منفعة للعامل عن طريق الأجر، وفي الوقت نفسه فإنه يجلب له الألم، ومن ثم فإن الموازنة بين المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها العامل وبين الألم الذي يمكن أن يتحمله من جراء

(1) رفعت المحجوب، النظم الاقتصادية، المرجع السابق، ص103.
(2) بدائع السلك، 2/ 298.
(3) مصطفى العبدالله الكفري، صالح حميد العلي، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، 2011، ص73.

هذا العمل هو الذي يحدد العرض، وذلك عندما تتساوى المنفعة مع الأجر، ولهذا فإن المنفعة تدخل في تحديد عرض العمل[1].

وبهذا نجد أن ابن الأزرق كانت له إسهامات طيبة، لها مدلولات ومعانٍ اقتصادية مفيدة، ارتبطت في نظرية القيمة في العمل ونظرية المنفعة التي جعلها الاقتصاديون من نظريات تفسير قيمة السلعة.

المبحث الثالث: وسائل الكسب

تحدَّث ابن الازرق مفصِّلاً أهم الوسائل والصور التي يمكن للفرد أن يكسب المال فيها، وهذه الوسائل تمثل ما يسمى لدى الاقتصاديين بفروع النشاط الاقتصادي المتمثلة بالتجارة والزراعة والصناعة. ولم يكن ابن الأزرق جديداً في ذلك التصنيف؛ إذ سبقه إليه آخرون من علماء المسلمين كمحمد بن الحسن الشيباني[2]، وأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي[3]، والوصّابي[4]، وابن خلدون [5]، والدُّلَجي[6] ...إلخ، غير أن ابن الأزرق بين ما يحتاج إليه كل نشاط اقتصادي من أموال ،أو وسائل تقنية، يمكن أن تحقق الكسب للأفراد، وقد مرَّ سابقاً الحديث في الجملة عن وجوه المعاش الطبيعي وغير الطبيعي، وفي هذا المبحث سنتوسع بوسائل الكسب المشروعة التي تمثل وجوه المعاش الطبيعي عند ابن الأزرق عبر المطالب الآتية:

(1) سيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، [د. ط]، دار النهضة العربية، بيروت، 1969م، ص401.
(2) الكسب، ص 140-146.
(3) جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، جعفر بن علي الدمشقي، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، 1977م، ص 20- 22.
(4) محمد بن عبد الرحمن الوصّابي، البركة في فضل السعي والحركة، [د. ط]، المكتبة الازهرية للتراث، 1994م، ص9-10.
(5) المقدمة، ص383.
(6) أحمد بن علي الدلجي، الفلاكة والمفلكون، [د. ط]، مطبعة الشعب، القاهرة، 1322هـ، ص 48 – 53.

المطلب الأول: التجارة

أولاً_ مفهوم التجارة: تعد التجارة أحد أهم فروع الأنشطة الاقتصادية، إذ يتم عن طريقها تبادل الثروة وانتقالها بين الأفراد والمجتمعات. وقد ساق ابن الأزرق تعريفين للتجارة، الأول: عرف التجارة بأنها "إعداد البضائع لطلب أعواضها بالتقلب بها في البلاد، أو احتكارها لترصد بها حوالة الأسواق"[(1)].

ويلاحظ من هذا التعريف الذي ساقه ابن الأزرق للتجارة أنها تحصل من جانبين، الجانب الأول: هو إعداد البضاعة بغية الحصول على العوض عن طريق المعاملات المالية عبر نقلها من بلد المنشأ إلى بلاد أخرى تفتقر إليها وتنفق بها بسرعة.

الثاني: هو ما يعرف بالمصطلحات الاقتصادية "بالتخزين"؛ إذ يتم تخزين البضائع في زمن إنتاجها ووقت الرخاء إلى أوقات أخرى من العام، يتغير فيه حالة السوق ليتم طرحها في الأسواق من جديد بالبلد نفسه، ليحصل على الربح عبر الفرق بين القيمتين قبل وبعد التخزين. كما في إنتاج السلع الموسمية، وعمليات التخزين التي لا يستطيع كل شخص القيام بها. ولهذا المفهوم دلالاته الاقتصادية، إذ يلتقي فكر ابن الأزرق مع المفهوم الاقتصادي المعاصر للإنتاج الذي يجعل من المنفعة الزمنية للسلعة عبر تخزينها إحدى عمليات الإنتاج[(2)].

ثم حاول في التعريف الثاني شرح التعريف الأول، فقال: "إن معنى التجارة محاولة التكسب لتنمية المال في الشراء بالرخيص والبيع بالغلاء"[(3)].

ويلاحظ أن التجارة في هذا التعريف هي الكسب عن طريق التصرف في المال، وقد خص ابن الأزرق هذا التصرف بوجه واحد؛ وهو الشراء في أوقات الرخص، ثمانتظار حوالة

(1) بدائع السلك، 299/2.
(2) إسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1962، ص29-30.
(3) بدائع السلك، 315/2.

الأسواق، وارتفاع الأسعار ليتم البيع، ويحقق الربح، فهذا التعريف وضع قيداً؛ وهو وجود المال من أجل تنميته.

ثانياً – شروط التجارة: بيَّن ابن الأزرق الشروط الواجب توافرها في التجارة، بما يأتي:

1. وجود رأس مال يُعمل على تنميته وتثميره بالبيع والشراء.
2. الكفاية في التجارة: فالتاجر يجب أن تتوافر فيه الكفاءة في المجال الذي يريد أن يستثمر فيه ماله، ولديه خبرة بتقلبات الأسواق والأسعار، والدراية التامة بأحوال الناس الذين يتعامل معهم.
3. الجاه: فالتاجر لابد أن تتوافر فيه الجرأة على الخصومة، والبصر بالحساب، والدخول على الحكام، فكان لابدَّ له منالجاه، لتكون له هيبة في نفوس الباعة وإلا لم يحصل على الربح وفقد رأس ماله.

وفي هذه الجزئية التي تبدو بسيطة يشير إلى دلالة اقتصادية ركيزة في المجتمعات الراهنة؛ إذ يلاحظ أن التجار ولا سيما كبارهم يرتبطون بعلاقات متينة مبنية على المصالح المشتركة مع الحكام وأصحاب النفوذ في الدول، وهذا من شأنه أن يدر أرباحاً طائلة على التجار ومن شاركهم، والعجيب في هذه الفكرة أن ابن الأزرق يجعلها من لوازم ممارسة التجارة، وكأنه يعيش في عصرنا الراهن الذي يلاحظ فيه أن كبرى الشركات الصناعية والتجارية في العالم وفي كل بلد من البلدان تعود ملكيتها لأولئك غالباً.

فقد بين ابن الازرق هذه الشروط بقوله: "إن الناس في التجارة صنفان: المنتفع بها، والذي ينبغي له تركها؛ فالأول من له أحد أمرين أو كلاهما: الكفاية والجاه. والثاني: من فقد الأمرين معاً"[1].

(1) بدائع السلك، 2/ 320.

ثالثاً_ التجارة الخارجية:

إن الحديث عن التجارة الخارجية ينبُع من ظاهرة حرية التاجرة بين البلدان المختلفة، إضافة إلى ظاهرة تقسيم العمل الذي تحدث عنه ابن الأزرق، إذ إن تقسيم العمل في البلد الواحد يقتضي من باب أولى اختلاف البلدان في صنائعها، وهذا ما يؤدي إلى نشوء تجارة خارجية بين البلدان لنقل البضائع التي يفتقد إنتاجها في البلد المنقول إليه، ونجد تعريف التجارة الخارجية في قول ابن الأزرق:" نقل السلع من بلد إلى آخر"[1].

ويذكر ابن الأزرق أنواع البضائع التي يتم نقلها بين البلدان، وذلك بحسب قيمتها، وهي:

1. ما تعم الحاجة إليه: وهي غالباً البضائع الرخيصة التي تنقل بين البلدان القريبة، فقد أشار إلى نقل البضائع التي يحتاج إليها الناس كافة في البلد المنقول إليه، من الأغنياء والفقراء، والحكام والعامة، بمجرد وصولها للأسواق، على خلاف البضائع التي يحتاجها بعضهم فقط؛ كالأغنياء أو الفقراء أو الحكام أو العامة؛ لأن الطلب سيقتصر على طبقة واحدة من الطبقات فقط. أما باقي الطبقات فلا يجدون ما يحتاجون إليه فيما نقل لهم، فعندها تكسد البضائع في الأسواق، ولا يحقق التاجر ربحاً مما نقله من بضائع، ويقول ابن الأزرق في بيان هذا الصنف: "نقل ما تعم الحاجة إليه من الغني والفقير والسلطان والسوقة؛ إذ في ذلك نفاقه وخروجه، ولا كذلك ما يخص حاجة البعض إليه، لتعذر الشراء على ذلك البعض، وحينئذ فيكسد سوق المنقول، وتفسد أرباحه"[2].
2. ما يكون متوسط القيم من البضائع: بعد أن بين ابن الأزرق نقل البضائع التي تعم الحاجة إليها لدى جميع الناس، انتقل لبيان البضائع التي تتوسط بين الغالي والرخيص، وعللَّ ذلك أن مثل هذه البضائع يشترك فيها جميع الناس بخلاف

(1) بدائع السلك، 2/ 318.
(2) بدائع السلك، 2/ 318.

البضائع الغالية التي تخص الأغنياء فقط. ويقول في بيان ذلك: "نقل ما هو وسط في صنفه، فإن الغالي من كل السلع إنما يختص به أهل الثروة وحاشية الدولة، وهم الأقل بخلاف الوسط، فإن الناس في الحاجة إليه أسوة"[1].

3. نقل البضائع الغالية: وهذا النوع من البضائع يتم نقله إلى البلاد البعيدة، فيَتَحمل الناقل إليها مشقة النقل، وخطر هلاك البضائع المنقولة، أو إلى البلاد التي تكثر المخاطر في طرقاتها؛ لذلك نجد مثل هذه البلاد يقل نقل البضائع إليها، ومن ينقل البضائع إليها يحقق الربح العظيم. وذكر ابن الأزرق مثالاً على مثل هذه البلاد السودان، فقد نجد أن التجار الداخلين إليها من أكثر التجار أموالاً لما يحققونه من أرباح؛ بسبب بعد المسافات وخطورة الطريق مما يسبب قلة في النقل إليها. ويقول في بيان ذلك: "وهو خاص بطلب الربح العظيم، نقل سلع البلد البعيد المسافة أو المخوف الطريق، فإنها لبعد مكانها، وشدة ضرر نقلها، يقل حاملها، ويعزّ وجودها، وإذ ذاك، فيحصل ناقلها على ربح عظيم بسبب ذلك.... تجد التجار الداخلين إلى بلد السودان أرفع الناس، وأكثرهم أموالاً، لبعد طريقهم ومشقته "[2].

وبهذا العرض لأنواع السلع المنقولة بين البلدان تتبين سعة فكر ابن الأزرق في إدراك حرية التجارة؛ لما لها من دور في تحقيق الأرباح للتاجر، ويؤكد ابن الأزرق عبر هذا التقسيم ضرورة معرفة التاجر بالسلع التي ينقلها، بأن تكون من السلع الرخيصة التي يحتاجها الناس كافة، وألا يقتصر على نقل السلع التي تخص طبقة من الطبقات؛ لأنه يقل طالبها، مما يؤدي إلى كسادها في الأسواق، وخسارة التاجر، بخلاف السلع التي يكثر طالبوها فإن نفاقها أسرع؛ مما يحقق الربح للتاجر، أما السلع الغالية فالتجارة فيها قليلة بسبب قلة طلابها، إلا أن ربحها وفير؛ بسبب عدم تعرضها لتقلبات الأسعار، والمخاطر التي يتحملها التاجر في نقلها.

(1) بدائع السلك، 315/2.
(2) بدائع السلك، 315/2.

رابعاً_ آثار تقلب الأسعار على التجار:

تحدث ابن الأزرق عن أضرار الارتفاع أو الهبوط الحاد في أسعار الأسواق على التجار، فمن الآثار السلبية لانخفاض الأسعار الإضرار بالإنتاج الصناعي ولاسيما الصناعات التحويلية، وذكر مثالاً لذلك الصناعات التي تعتمد على المحاصيل الزراعية. مع بيانه أن الرخص في الزروع محمود لعموم الحاجة إليه، وغالبية الأفراد هم من الفقراء، فكان الرخص أرفق بهم، وبيَّن ابن الأزرق أن استدامة الرخص لمدة من الزمن يؤدي إلى كساد الأسواق، وخسارة التجار، إذ يقول: "إن رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخيص؛ لأن الكسب إنما هو بالصنائع أو التجارة، وإذا دام الرخص في المتجور فيه، ولم تحصل فيه حوالة سوق، فسد الربح بطول تلك المدة، وكسد سوق ذلك الصنف، وساءت أحوالهم... واعتبر ذلك بالزرع، إذا استديم رخصه، كيف تفسد أحوال المحترفين بزراعته، لقلة الربح فيه"[1].

وهذا الذي ذكره ابن الأزرق يتعلق بالقوة الشرائية لدى الأفراد، فالمنتج والتاجر يسعيان لتحقيق الربح عبر الإنتاج والتجارة، فإذا انعدم الربح –لرخص الأسعار– توقف الإنتاج والتجارة، فالكساد يبدأ في الأسواق، ثم لا يلبث أن ينتشر إلى قطاعات الدولة الاقتصادية جميعاً، وفي ذلك إشارة من ابن الأزرق إلى الترابط بين القطاعات الاقتصادية وعدم الانفكاك بينها.

فاستدامة الرخص في الزراعة يتبعه رخص بالصناعات التحويلية التي ترافقها لإنتاج سلع استهلاكية كالطحن، والخبز، والحراثة، ولكل واحدة من هذه الصناعات صناعات أخرى مترابطة معها، مما يؤدي إلى انتشار الرخص في جميع قطاعات الدولة، فيما في ذلك الموظفون الذين يعتمدون على مثل تلك الصناعات.

وبيّن ابن الأزرق أن ظاهرة الغلاء في الأسعار تحمل الآثار نفسها التي تنشأ عن ظاهرة انخفاض الأسعار يقول: "إذا أفرط الغلاء فعلى مثل هذه الحالة"[2].

(1) بدائع السلك، 319/2.
(2) بدائع السلك، 2/ 319.

ويلاحظ الأهمية والدلالة الاقتصادية لما ذكره ابن الأزرق حول التجارة الخارجية؛ إذ إنه أشار إلى ما يسمى بالمصطلح الاقتصادي باقتصاديات التجارة التي تدخل ضمن النظرية الاقتصادية، ولاسيما حينما تحدث عن السلع التي تدخل ضمن نمط التصدير، وعلاقة ارتفاع الأسعار بالتبادل الدولي في مجال التجارة، وأثر انخفاض الأسعار في الصناعات التحويلية، وضرورة التجارة بكل الأصناف التي تهم كل طبقات المجتمع، وعدم الاقتصار على التجارة أو نوع منها لطبقة معينة؛ لأن ذلك يؤدي إلى كسادها مستقبلاً، بسبب قلة الطلب عليها.

هذا وقد سبق بعض علماء المسلمين ابن الأزرقكالجاحظ في كتابه "التبصر بالتجارة"، وجعفر بن علي الدمشقي في كتابه" الإشارة إلى محاسن التجارة"...إلخ في الحديث عن التجارة الدولية[1]، ولكنه كان لابن الأزرق إرشادات اقتصادية فيها قيمة مضافة.

المطلب الثاني: الصناعة

لا تقل الصناعة عن التجارة عند ابن الأزرق، وهي من أعظم مقومات الاقتصاد؛ إذ لا يتصور تجارة دون صناعة تدعمها، يقول:«الكسب إنما هو بالصنائع أو التجارة»[2].

أولاً_ مقومات الصناعة: تحدث ابن الأزرق عن أهم مقومات الصناعة، وهي:

أ- **المعلم:** أكد ابن الأزرق على احتياج الصنائع إلى معلملما له من أثر في التجربة؛ إذ الصناعة تحتاج إلى عقل فكري وعمل جسمي لكي تحصل لديه ملكة الصنعة. فقال: "إن الصانع لا بد له من معلم، وذلك لأن الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري"[3]. ثم يبيّن ابن الأزرق أسباب اشتراط المعلم في الصناعة، وهي[4]:

(1) صالح حميد العلي، الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى، الطبعة الأولى، دار اليمامة،دمشق،2005م، ص64-65، 111- 112.
(2) بدائع السلك، 2/ 320.
(3) بدائع السلك، 2/ 322.
(4) بدائع السلك، 2/323.

1. أن القسم العملي من الصناعة هو عمل جسماني محسوس، يتطور كلما كان الفرد مباشراً للعمل، ولا شك أن المعلم أكثر وعياً للجانب العملي.
2. إن اكتساب أي ملكة تتكرر بتكرار العمل، وتزداد رسوخاً في النفس، وعن طريق المعاينة يكون اكتساب الملكة أكمل.
3. إن من شروط حصول الملكة صدق المتعلم في التعليم، وهذا يتوقف على قدرة جودة التعليم، وملكة العلم.

ب- التمدن الحضاري: بعد المعلم يأتي في المرتبة الثانية لمقومات الصناعة رسوخ الحضارة بكمال العمران البشري؛ لأن ذلك يزيد الصنائع رسوخًا؛ لزيادة الطلب[1]، ويحدث العكس إذا قارب العمران على الخراب فإن صنائعه تتناقص؛ لضعف الطلب[2]، فالصنائع هي نتيجة حتمية للتقدم المادي العمراني؛ لأن الصناعة تنتقل من إنتاج الضروريات إلى إنتاج السلع الحاجية والكمالية، والأفراد تختلف رغباتهم وأذواقهم في الكماليات، وهذا الأمر يساهم في تطور الصناعة وتقدمها.

ثم أكد على أن اكتساب الإنسان ملكة في صناعة ترسخ في نفسه، فعندها يصبح من الصعب عليه أن يتعلم صنعة ثانية؛ والسبب في ذلك أن الملكة هي صفة للنفس، فلا يمكن أن تتزاحم في النفس ملكات متعددة، إلا إذا كانت الملكة لم ترسخ بعد في النفس، يقول: "إن من حصلت له ملكة في صناعة، لا يجيد ملكة في أخرى، ....وسبب ذلك أن الملكات صفات للنفوس وألوان، فلا تزدحم دفعة"[3].

(1)بدائع السلك،2/ 323.
(2) بدائع السلك، 2/ 326.
(3)بدائع السلك، 2/ 328

ثانياً _ أصناف الصناعة:

تحدث ابن الأزرق عن الصناعة التي يحتاجها الإنسان، فقد قسَّم الصنائع إلى صنفين: ضروري وكمالي، فقال: "الصنائع ضربان بسيط يختص بالضروريات، ومركب يراد للكماليات"[1].

1_ الصناعة الضرورية: يذكر ابن الأزرق خصائص الصناعة الضرورية، وهي[2]:

أ- أنها بسيطة يمكن أن يكتسبها أي إنسان؛ لأن كل فرد يحتاجها.

ب- تحتاج إلى القوة والتفكير: فتعلم الصنائع الضرورية تبقى ناقصة مالم تتوافر كل عناصرها، من القوة إلى التفكير العقلي.

ت- الزمن: تحتاج الصنائع الضرورية إلى مدة من الزمن، وقوة ملازمة له؛ لأن مثل هذه الصناعات تمثل أجيالاً، وكل جيل يبنى على الجيل الذي قبله، ويدخل في تكوينه.

ونتيجة لهذه الخصائص التي تتميز بها الصناعات الضرورية نجد أن البلدان الصغيرة لا يوجد فيها من الصنائع إلا البسيطة التي تتوافق مع تطورها، وكلما تقدمت البلدان وتطورت أدى هذا التطور إلى نشوء صنائع ترفيهية تتناسب مع التقدم الحاصل في العمران، ويقول ابن الأزرق في ذلك: "ولهذا تجد الصنائع في الأمصار الصغيرة ناقصة، ولا يوجد منها إلا البسيط. فإذا تزايدت حضارتها، ودعت أمور الترف إلى استعمال الصنائع خرجت من القوة إلى الفعل"[3].

كما تحدث ابن الأزرق عن أصناف الصنائع الضرورية التي تنتشر في البلدان المتطورة، وقد قسمها قسمين: الصناعة الضرورية، ولكنها ليست شريفة من حيث امتهان الأفراد لتلك

(1) بدائع السلك، 2/ 324.
(2) بدائع السلك، 2/ 325.
(3) بدائع السلك، 2/ 325.

المهن كالفلاحة والخياطة. أما القسم الثاني: فهو الصناعة الضرورية، وتكون شريفة من حيث امتهان تلك الصنائع كالتوليد والطب والكتابة. ويقول ابن الأزرق في بيان هذه الصناعات: "الصنائع الضرورية في العمران الحضري ضربان: أحدها: ما هو ضروري وغير شريف بالموضوعكالفلاحة والبناء والخياطة والنجارة والحياكة. الثاني: ما هو ضروري وشريف بالموضوع، ومراتبه صناعات ثلاث: صناعة التوليد: وهي المعروفة باستخراج المولود الآدمي من بطن أمه، ثم ما يصلحه بعد الخروج....الصناعة الثانية الطب: وهو حفظ صحة الإنسان، ودفع المرض عنه، وموضوعه بدن الإنسان، ..... الصناعة الثالثة: الكتابة: وهي رسوم وأشكال حرفية، تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس وهي حافظة على الإنسان حاجته"[(1)].

2_ **الصناعة الكمالية:** بعد أن تحدث ابن الأزرق عن الصنائع الضرورية وخصائصها ودرجاتها انتقل للحديث عن الصنائع الكمالية. فبيّن أن الصنائع غير الضرورية تقسم قسمين:

أ_ الصنائع التي يدفع إليها الترف، لكن دون مجاوزتها إلى الصنائع الكمالية، ويرى ابن الأزرق أن الاشتغال بهذه الصنائع أكثر فائدة في امتهان الصنائع الضرورية، فيقول في بيان هذا القسم: "إن غير الضروري منها في العمران... ما تدعو إليه عوائد الترف القاصر عن مجاوزة الحد فيه مانعاً في استجادة ما هو كمالي، حتى تكون فائدة المشتغل به أنفع من فائدة ما هو ضروري، كالدهان والصفار والطبخ "[(2)].

ب_ الصنائع التي يدفع إليها الترف الخارج عن الحد، إذا كان العمران خارجاً عن الحد، مثل المشي على الخيوط وغيرها، ويقول ابن الأزرق في هذا القسم: "ما يدعو إليه الترف

(1) بدائع السلك، 331/2.
(2)بدائع السلك، 2/ 332.

الخارج عن الحد الذي تعداه استبحار العمران، كما يصدر عن أهل مصر في تعليم الطيور .... وتعود المشي على الخيوط، ورفع الأثقال"[1].

ثالثاً: الطلب على الصنائع "السلع": تحدث ابن الأزرق عن أثر الطلب في السلع، فبيَّن أن العلاقة بين الصناعة – السلعة – والطلب عليها علاقة طردية، فكلما زاد الطلب زاد الرسوخ في الصناعة وازديادها واكتمالها، والعكس بالعكس، فقال: "إن الصنائع – السلع – إنما تستجاد وتكثر، إذ كثر طالبها"[2].

ثم تحدث عن أسباب زيادة الطلب، وهي:

1_ نَفَاقها من السوق يزيد الطلب عليها، مما يدفع الناس إلى تعلم الصنائع التي يكثر الطلب عليها. ويقول ابن الأزرق: "واجتهد الناس في تعلمها ابتغاء المعاش بها "[3]. وهذا يعني أنه يؤكد أن الحاجة إلى السلعة هي التي تجعل منها سلعة نافقة في الأسواق، وأن نفاق هذه السلع يحقق لأصحابها الأرباح، ومن ثَمّ فإن ذلك سيؤدي إلى ازدياد الثروة في أيدي التجار.

2_جودة السلعة: السلع ذات الجودة العالية يزداد الطلب عليها، ولاسيما من قبل الدولة التي تعد المستهلك الأكبر للسلع، إذ هناك فرق كبير بين طلب الأفراد مقارنة مع طلب الدولة، فإذا لم تكن هناك دولة طالبة للصنائع كسدت الأسواق، قال ابن الأزرق: "إن الإجادة فيها إنما تطالبها الدولة التي هي السوق الأعظم لنفاق كل شيء"[4].

وبهذا يشير ابن الأزرق إلى أهم متطلبات قانون الطلب على السلع، المتمثل في الحاجة إليها، وندرتها، وجودتها، وحجم الدولة – تمثل السوق الأعظم – وكثرة سكانها، وبهذه الفكرة يلاحظ أن ابن الأزرق قد أسهم في الحديث عن أثر العرض في خلق الطلب، ودور حجم

(1) بدائع السلك، 2/ 333
(2)بدائع السلك، 2/ 325
(3) بدائع السلك، 2/ 325
(4)بدائع السلك، 2/325.

الإنتاج في تحديد الإنفاق، وهذا ما قررهالاقتصادي الكلاسيكي الفرنسي "جان باتيستساي" الذي وضع "قانون الأسواق[1].

المطلب الثالث: الزراعة

عرَّف ابن الأزرق الزراعة فقال: "الفلاحة؛ وهي استخراج فضول الحيوان الداجن كاللبن والحرير والعسل، وثمرة النبات من الزرع والشجرة"[2].

ثم بيَّن أن الفلاحة من معاش المستضعفين وأهل البادية، وذلك لأمرين:

1_ أنها سهلة التعلم، فلا تحتاج إلى معلم؛ كالصناعة، كما أن مادتها ومقوماتها هي الطبيعة، فلذلك لم تكن مهنة أهل الحضر أو المترفين، قال ابن الأزرق: "إن كيفيتها سهلة التناول لبساطتها وأصلها في الطبيعة"[3].

2_ أنها مذمومة؛ لأن من يمتهنها يوصف بالذل والهوان، واستدل بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال وقد رأى السكة ببعض دور الأنصار: "ما دخلت هذه دار قوم إلا دخله الذل"[4]. إذ يقول ابن الأزرق: "أن منتحلها مخصوص بالهوان والذلة"[5].

وبيّن ابن الأزرق أن الحديث لا يحمل على ظاهره في ذم الزراعة وتركها بدليل امتهان الصحابة لها، والمراد من الحديث هو أن الإكثار من الزراعة هو مظنة لنسيان الجهاد الذي به الغزو والحماية[6].

(1) مصطفى رشدي شيحة، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، [د.ط]، الدار الجامعية، القاهرة، ذ987م، ص 60.
(2) بدائع السلك، 299/2.
(3) بدائع السلك، 315/2.
(4) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، 817/2.
(5) بدائع السلك،2/ 313.
(6) بدائع السلك، 313/2.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المختصرة لمسألة الكسب، ومتعلقاتها، ودلالاتها الاقتصادية في فكر ابن الأزرق في كتابه
بدائع السلك في طبائع الملك "توصلت الدراسة إلى استنتاجات عدة وتوصيات، يمكن ذكر أهمها على النحو الآتي:

أولاً– الاستنتاجات

1. أسهم ابن الأزرق في الحديث عن فكرة تقسيم العمل وضرورتها في النشاط الاقتصادي، وبذلك ينضم ابن الأزرق إلى جملة علماء المسلمين الذين تحدثوا عنها كالغزالي وابن خلدون والعز ابن عبد السلام، وبهذا يتأكد السبق للفكر الإسلامي الاقتصاديفي هذه المسألة؛ لأن علماء الاقتصاد يرون أن آدم سميث الاقتصادي الإنكليزي هو أول من نادى بمسألة تقسيم العمل.
2. جعل ابن الأزرق كل الأنشطة الاقتصادية: زراعة، تجارة، صناعة منتجة، وأباح للأفراد مزولتها، مخالفاً بذلك المدرسة الاقتصادية الطبيعية التي جعلت الزراعة هي النشاط الاقتصادي الوحيد المنتج.
3. يتفق ابن الأزرق مع رواد نظرية المنفعة"كونديلاكوكالياني" في أن للمنفعة دوراً في قيمة السلع.
4. يتفق ابن الأزرق مع رواد نظرية القيمة في العمل، من حيث إن مقدار قيمة السلعة يتحدد بناء على كمية العمل المبذول في إنتاجها.
5. يتفق فكر ابن الأزرق مع المفهوم الاقتصادي المعاصر للإنتاج الذي يجعل من المنفعة الزمنية للسلعة عبر تخزينها إحدى عمليات الإنتاج.

6. أسهم ابن الأزرق في الحديث عن التدابير الشرعية والاقتصادية لحماية المستهلك، عبرحديثه عن عيوب السلعة والثناء عليها بما ليس فيها، والالتزام بسعر السوق وعدم النجش وتلقي الركبان.
7. بيّن ابن الأزرق أن للتمدن الحضاري دوراً في تغيّر النمط الاستهلاكي للأفراد والمجتمع، وأثراً في تحول الإنتاج من إنتاج الضروريات إلى الحاجيات والكماليات.
8. يرى ابن الأزرق واقعاً نلمسه في الحياة الاقتصادية المعاصرة وهو أن التجار ولا سيما كبارهم ينبغي أن يكون لهم جاه، ويرتبطون بعلاقات مع الحكام وأصحاب النفوذ في الدول، من أجل الحصول على الأرباح الطائلة؛ ولهذه الفكرة المتعلقة بالفساد وغسيل الأموال آثارها الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

ثانياً–التوصيات

يوصي الباحث بقراءة كتب التراث ولا سيما كتاب ابن الأزرق" بدائع السّلك في طبائع الملك"؛ لأنه يتضمن أفكاراً اقتصادية، وموضوعات في مجال السياسة الشرعية تصلح مشروعات بحوث ورسائل علمية.

المراجع

- أحمد بن علي الدلجي، الفلاكة والمفلكون، [د. ط]، مطبعة الشعب، القاهرة، 1322هـ.
- أحمد بن محمد الخطابي، معالم السنن "شرح سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ.
- أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، [د. ط]، دار صادر، بيروت، 1408هـ.
- أحمد بن يحيى التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، [د. ط]، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1358هـ، تحقيق: مصطفى السقا.
- إسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1962.
- بركات مراد، دراسات فلسفية لعبقريات إسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 2006م.
- جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، 1977م، تحقيق: البشرى الشربجي.
- خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م.
- رفعت المحجوب، النظم الاقتصادية، [د. ط]، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1960م.
- زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الإسلامي وتأصليه للنظريات والنظم الاقتصادية المعاصرة، [د. ط]، المجموعة العربية للتدريب، 2018م.
- سعيد النجار، تاريخ الاقتصاد السياسي،[د. ط]، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م.
- سليمان بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، [د. ت]، تحقيق: حمدي السلفي.
- سيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، [د. ط]، دار النهضة العربية، 1969م، ترجمة: راشد البراوي.

-شوقي حسين عبدالله، إدارة وظيفة الإنتاج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
-صالح حميد العلي، الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى، الطبعة الأولى، دار اليمامة، دمشق،2005م.
-صالح حميد العلي، الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد74 سنة2008م، ص109.
-صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار اليمامة، دمشق،2000م.
- صلاح قنصوة، نظرية القيمة في الفكر الاقتصادي، [د. ط]، دار الثقافة، 1986م.
- عادل ثابت، الفكر السياسي الإسلامي، [د. ط]، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، الطبعة الأولى، دار الحلبي، 1425هـ.
- عبد الهادي التازي، مع ابن الأزرق في مخطوطه" بدائع السلك" دعوة حق، العدد 159، يناير 2013م.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ.
- فاطمة إسماعيل، منهج البحث عند الكندي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،
- مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون، بيروت، 1980م،
- مجير الدين العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، الطبعة الأولى، مكتبة ديدنس، عمان، 1420هـ، تحقيق: عدنان يونس – عبد المجيد نباتة.

- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح ...(صحيح البخاري) الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير.
- محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1997م، تحقيق: عبد الستار أبو غدة.
- محمد بن عبد الرحمن الوصّابي، البركة في فضل السعي والحركة، [د. ط]، المكتبة الأزهرية للتراث، 1994م.
- محمد بن علي بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، [د. ط]، وزارة الأعلام، بغداد، 1977م، تحقيق: علي سامي النشار.
- محمد محروس وأخرون، مقدمة في علم الاقتصاد، الطبعة الثالثة، دار النهضة العبية بيروت، 1972م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، [د. ط] دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د. ت]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
-مصطفى العبدالله الكفري، صالح حميد العلي، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، 2011.
- ياقوت الحموي، معجم البلدان، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، 1995م.

تاريخ ورود البحث:2019/06/17
تاريخ الموافقة على نشر البحث:2019/07/21